



اتفاق تعاون علمي ثقافي

بين

جامعة البعث

و

جامعة الحواش الخاصة

بناء على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون العلمي بين جامعة البعث الحكومية وجامعة الحواش الخاصة المرخصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 258 لعام 2007 / 6 / 17 في الجمهورية العربية السورية ورغبة منها في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث والتدريب والتطوير ونشر المعرفة، فقد انفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة البعث ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الاستاذ الدكتور احمد مفید صبح

الفريق الثاني: جامعة الحواش الخاصة ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الاستاذ الدكتور جرجس ديب

على توقيع اتفاق تعاون بينهما في ضوء المرسوم / 36 / لعام 2001 الناظم لعمل الجامعات الخاصة واللائحة التنفيذية، وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة وقواعد الاعتماد العلمي للجامعات وقانون التفرغ العلمي ومارسة المهنة، وفقاً للمجالات التالية:

المادة الأولى: مجالات التعاون

يتافق الفريقان على التعاون في المجالات التالية:

أ - مجال الطلبة:

- 1 . تبادل الطلاب وتشجيع مبدأ الطلاب الزائرين لدى الجامعتين
- 2 . يتعاون الفريقان لمساعدة خريجي المرحلة الجامعية الأولى في الجامعتين في متابعة دراستهم العليا ضمن الضوابط المعتمدة وتسهيل الاشراف العلمي لهم.
- 3 . يستفيد طلبة احدى الجامعتين من فرص التدريب والتأهيل وحضور الندوات العلمية المتاحة لدى الجامعة الأخرى
- 4 . تتعاون كلتا الجامعتين على تقديم تسهيلات خاصة للوصول إلى موارد المعلومات وخصوصاً المكتبات بشكلها العادي والالكتروني، ومساعدة الطلبة القائمين بالبحوث على جمع المعلومات اللازمة لهم.



5 . يتعاون الفريقان على تقديم المساعدة للطلبة الباحثين من احدى الجامعتين لاستخدام التجهيزات المتاحة لدى الجامعة الأخرى ضمن الظروف الملائمة للجامعتين.

6 . قبول المعيدين المؤدين من جامعة المواتش الخاصة لدراسة الماجستير والدكتوراه في جامعة البعث وفق الشروط المنصوص عليها لقبول الطلاب في الدراسات العليا في جامعة البعث وضمن النسب المحددة في القواعد الناظمة للجامعات الخاصة كما يمكن قبول طالب واحد في كل اختصاص ضمن التعليم الموازي.

ب - مجال اعضاء الهيئة التعليمية:

1 . يتبادل الفريقان الخبرات التعليمية والبحثية بين اعضاء الهيئة التعليمية في الجامعتين، على ان يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل في الكليات والأقسام المتناظرة.

2 . يقوم اعضاء الهيئة التعليمية في احدى الجامعتين بإلقاء محاضرات علمية او ثقافية والمشاركة في ندوات علمية لدى الجامعة الأخرى بناء على تنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة.

3 . يتعاون الفريقان في تقديم الاستشارات العلمية والخبرات التطبيقية والمشاركة في جان بالتنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة.

4 . الإسهام في الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه بما لا يتعارض مع الأنظمة وبالتنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة.

5 . يمكن لأعضاء الهيئة التعليمية في إحدى الجامعتين أن تندب لصالح الجامعة الأخرى للقيام بمهام محددة نوعياً و زمنياً و متفقاً عليها وبالتنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة.

ت - مجال الدراسات والمشاريع والبحث العلمي:

1 . يتعاون الفريقان للقيام بالدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية، وخصوصاً ما يتصل بخدمة المجتمع.

2 . يتعاون الفريقان في تحديث وتطوير وإغاث الخطط الدراسية للتخصصات المحدثة او المفتوحة في الجامعتين.


3 . التعاون في مجال المشاركة في مشاريع التعاون الدولي بصفة شركاء.

4 . يعمل الفريقان على الاستفادة المتبادلة من التجهيزات المتاحة لدى الجامعتين من قبل أعضاء الهيئة التعليمية القائمين ببحوث علمية بالتنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة.

5 . يتعاون الفريقان في وضع المعايير الفنية و دراسة العروض للمختبرات والتجهيزات العلمية.

ث - مجالات أخرى:

1 تبادل الخبرات في مجال تطبيق نظام الساعات المعتمدة والبرامج الماسوبية الداعمة له.



- 2 . تبادل الخبرات في مجال المكتبات العلمية.
- 3 . تبادل الخبرات والتعاون في مجال تعليم اللغة الانكليزية للأغراض الترميمية والتخصصية.
- 5 . تبادل المتخنن الخارجيين في البرامج التدريسية الجامعية وفي تحكيم الأطروحتات والإشراف على مشاريع التخرج.
- 6 . يتبادل الفريقان النشورات والمطبوعات والمجلات العلمية والدوريات ضمن الضوابط والأنظمة النافذة، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والأدبية.

المادة الثانية: منهجية العمل في تنفيذ الاتفاقية:

1. الحفاظ على سوية منتظمة من التواصل عن طريق مثل الجامعتين والراسلات والاتصال المباشر من أجل تحقيق الاهداف واكتشاف افاق اخرى للتعاون.
2. التنسيق والعمل المباشر بين الكليات والأقسام المتناظرة.
3. تحديد الأطر والأفاق الممكنة للتعاون غير المقصوص عنها صراحة في نص الاتفاقية والبحث عن سبل تفعيلها.
4. التقويم السنوي للمخرجات الفعلية للاتفاقية، وإدخال التعديلات الضرورية لتحسين هذه المخرجات.

المادة الثالثة: السرية:

1. تخضع جميع المعلومات المتبادلة بين الطرفين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو أثناء المناقشات التحضيرية للسرية التامة ولعدم كشفها إلى أي طرف ثالث خلال مدة سريان مفعولها وإلى فترة بعد ذلك، عدا الحالات التالية:

أ_ وجود موافقة خطية من قبل الطرف الآخر.

ب_ الكشف لأسباب قانونية.

ج - ضمن إجراءات قانونية وبأمر صادر عن محكمة ذات أهلية وسلطة قانونية.

ح - وجوب دوام السرية حتى بعد انتهاء مدة الاتفاقية.

المادة الرابعة: حل الخلافات:

تخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ مواد هذه الاتفاقية إلى المحكمة الديوانية بين الجامعتين. وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى طرف ثالث كوسيط.

المادة الخامسة: أحكام ختامية

1 - يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي تصديقه من الجهات المختصة ويبقى سارياً لمدة خمس سنوات ويجدد لمدة ماثلة إذا لم يعلم أحد الفريقين الآخر خطيباً بعدم الرغبة بالتجديف قبل شهرين من نهاية العام.

